

لائحة الموارد البشرية ونظام سلم الرواتب والأجور والمكافآت



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فإيماناً من إدارة جمعية ارتقاء لذوي الاحتياجات الخاصة بأهمية تنظيم العلاقة بينها وبين موظفيها ووضوح ما للموظف من حقوق وما عليه من واجبات بما يضمن سير العمل على أكمل وجه، تم وضع هذا النظام "نظام الموارد البشرية"

الأحكام العامة والتعريفات:

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام الموارد البشرية لجمعية ارتقاء لذوي الاحتياجات الخاصة).

المادة (2):

وض<mark>عت أح</mark>كام <mark>هذا النظ</mark>ام واعتمدت بناءً على نظام العمل في المملكة العربية السعودية.

المادة (٣):

يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الموظف على اطلاع بما له وما عليه من حقوق وواجبات.

المادة (٤):

تسر<mark>ي أحكام هذا ا</mark>لنظام على جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين على الدوام الكامل آم الدوام الجزئي. المادة (٥):

يعت<mark>بر هذ</mark>ا الن<mark>ظام م</mark>تممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد. المادة (٦):

الإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديل<mark>ات على</mark> أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



المادة (٧):

اطلع الموظف عند توقيع العقد على أحكام هذا النظام، ولا تتحمل الجمعية أية مسؤولية نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في فهم ومعرفة هذا النظام.

المادة (8):

تحسب المدة والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام، أو عقود العمل بالتقويم الميلادي.

المادة (٩):

يصدر المدير التنفيذي القرارات والتعاميم لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (10):

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغي<mark>رها</mark> مما هو منصوص علية في أحكام هذا النظام أو في أي قرار إداري يصدر تنظيما لأحك<mark>ام هذا ا</mark>لنظام <mark>وفي ح</mark>ال استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوما.

المادة (11):

ي<mark>تم الرجوع إلى ن</mark>ظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

<mark>الاستق<mark>طاب والتو</mark>ظيف:</mark>

المادة <mark>(12):</mark>

تعل<mark>ن إدارة</mark> ال<mark>جمعي</mark>ة عن الوظائف الشاغرة التي تحتاجها بشكل دوري عند الحاجة في الموقع الإلكتروني ووسائل الإعلان المختلفة.

الم<mark>ادة (13</mark>):

يم<mark>نح ال</mark>موظف المعين بالجمعية الأولوي<mark>ة للتر</mark>شح الداخلي لأية وظيفة شاغرة على أن يخضع في هذه الحالة النفس الإجراءات المطبقة في عملية اختيار الموظفين الجدد.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



المادة (۱٤):

يعبئ طالب الوظيفة نموذج التوظيف الخاص بالجمعية عن طريق الموقع الإلكتروني أو بالحضور المقر الجمعية إذا طلب ذلك، ويرفق معه مسوغات التعيين وهي كالتالي:

- أ. شهادة المؤهل الدراسي.
- ب. شهادات الدورات التدريبية.
 - ت. شهادة بالخبرات السابقة.
 - ث. صور شمسية حديثة.
 - ج. السيرة الذاتية.
- ح. صورة بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين.
- خ. <mark>صورة ج</mark>واز السفر <mark>والإ</mark>قامة لغير السعوديين.

المادة (١٥):

يتم تقديم <mark>طلبات الت</mark>وظيف مباشرة أو عن طريق الموقع الإلكتروني إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية لدراستها وإ<mark>شغال الوظائف</mark> المطلوبة حسب الاحتياج.

المادة (١٦):

<mark>تق</mark>وم ل<mark>جنة التوظ</mark>يف بإجراء مقابلة شخصية مع طالب الوظيفة لمعرفة إمكاناته ومهاراته ومدى مناسبته للعمل ثم ترف<mark>ع توصيات</mark> اللجنة إلى المدير التنفيذي لاعتمادها والاعتذار برسالة جوال ممن لم يتم قبول طلبه، أو لم يتم <mark>اختياره للوظيف</mark>ة.

الما<mark>دة (1</mark>7):

يح<mark>ال طا</mark>لب و<mark>ظيفة</mark> الدوام الرسمي بع<mark>د قبوله</mark> المبدئي إلى الكشف الطبي لمعرفة مدى أهليته الصحية للعمل.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



المادة (18):

يُوقع عقد بين الجمعية وطالب الوظيفة، ويتم فيه تحديد مسمى الوظيفة ومقدار راتبها الموظف الدوام الرسمى للسعوديين والدوام الجزئي للسعوديين وغير السعوديين.

المادة (۱۹):

يعين طالب الوظيفة على الوظيفة الشاغرة التي تم الإعلان عنها حسب حاجة الجمعية، والوصف الوظيفي، وتوصية لجنة التوظيف، استنادا إلى مؤهلاته وقدراته وخبراته الوظيفية، ويتم إصدار تعيين معتمد من إدارة الجمعية.

المادة (20):

<u>يشترط فيمن يعين في الجمعية ما يلي:</u>

- ۱. أن يكون حسن السير<mark>ة والس</mark>لوك.
 - ۲. أ<mark>لا يقل ع</mark>مره عن <mark>۱۸ س</mark>نة.
- ٣. أن يكون <mark>حاصلا عل</mark>ى المؤهلات العلمية والعملية اللازمة لشغل الوظيفة.
 - اجتياز الاختبار والمقابلة المتعلقين بالوظيفة.
 - <mark>ه. أن يكون لائقا</mark> طبيا.
- ٦. ألا يك<mark>ون قد تم</mark> فصله في السنة الأخيرة من الخدمة بسبب إجراءات تأديبية تتعلق بالعمل أو بحكم قضائي في جناية <mark>مخلة بالش</mark>رف أو الأمانة.

المادة (21):

يقو<mark>م قس</mark>م ال<mark>موارد</mark> البشرية بتوضيح نظام الموارد البشرية بالجمعية للموظف الجديد وعرض نموذج التعليمات وال<mark>تنبيها</mark>ت ال<mark>عامة</mark> معه وإعطائه لمح<mark>ة مختص</mark>رة عن الهيكل التنظيمي وأهداف الجمعية ونشاطاتها، كما يسلم بح<mark>لاقة ا</mark>لوص<mark>ف الو</mark>ظيفى للتوقيع عليه.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



المادة (22):

يقوم قسم الموارد البشرية بفتح ملف للموظف الجديد يشمل جميع ما يتعلق به من أوراق رسمية.

المادة (23):

تقوم الإدارة المعين بها الموظف برفع مباشرته إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

المادة (٢٤):

إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة، أو نتيجة تقديمه بيانات، أو مستندات غير صحيحة، أو مزورة، فيحق للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق، ودون مكافأة أو تعويض، وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حياله.

أنواع العقود:

المادة (٢٥):

يتم <mark>شغل الوظائف في ا</mark>لمكتب وفقا لأنواع التوظيف التالية:

۱. توظ<mark>يف بدوام رسم</mark>ي.

۲<mark>. توظیف بدوام</mark> جزئی.

موضوع عقد العمل:

١. مد<mark>ة هذا العق</mark>د سنة ميلادية، تبدأ من بداية عقد الموظف وتنتهي بعد سنة عمل من بداية العقد، ويجدد تلقائي<mark>ا مالم يتقدم</mark> أحد الطرفين بخلاف ذلك.

٢يخ<mark>ضع ال</mark>مو<mark>ظف ل</mark>فترة تجربة لمدة (٩٠) تسعين يوما تبدأ تاريخ مباشرته للعمل.

٣. <mark>يجوز ل</mark>لجم<mark>عية و</mark>الموظف تمديد فترة التجربة ثلاثة أشهر أخرى بعد موافقة الطرفين وقبل انتهاء الفترة الأولى ب (<mark>١٥) خ</mark>مسة عشر يوما، ويجوز للطرف بأنهاء العقد خلال هذه الفترة دون إنذار.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



<u>استحقاق الراتب:</u>

ترفع الجمعية للموظف الرسمي شهرية راتبة أساسية مضاف إليه بدل سكن وقدره (۲۵٪) وبدل نقل ومواصلات وقدره (۱۰٪).

تقويم الأداء:

تقوم الجمعية بنهاية العام الميلادي بتعبئة نموذج تقويم الأداء لجميع الموظفين العاملين بها دون استثناء، على أن يطلع مدير الإدارة الموظف على تقويم أدائه الوظيفي ويناقشه في نقاط القوة والضعف، ويؤخذ توقيع الموظف عليه بالقلم.

أحكام خاصة بالموظف غير السعودي:

المادة (٢٦):

يست<mark>حق المو</mark>ظف الرس<mark>مي</mark> المسجل على كفالة الجمعية تذكرة سفر على الدرجة السياحية لاستقدامه من بلده. المادة (27):

إذا اقتض<mark>ت حاجة الع</mark>مل بالجمعية نقل كفالة أحد المقيمين للجمعية فتتحمل الجمعية كامل تكاليف نقل الكف<mark>الة، أما في حا</mark>لة رغبة أحد الموظفين في الانتقال من الجمعية إلى كفيل آخر فيتم نقله عند عدم الحاجة إليه بعد موافقة الإدارة، ويلزمه احضار خطاب رسمي من الجهة التي يرغب في الانتقال إليها على ألا تتحمل الجمعية أية التز<mark>امات مالي</mark>ة أو نظامية مع استمراره بالعمل في الجمعية إلى حين نقل كفالته.

الماد<mark>ة (28):</mark>

تتحم<mark>ل الجمعية تك</mark>اليف إصدار وتجديد رخص الإقامة والعمل وتأشيرات الخروج والعودة لموظف الدوام الكا<mark>مل غي</mark>ر ال<mark>سعو</mark>دي.

شهادة تعريف:

المادة (29):

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار





يحق للموظف طلب شهادة تعريف بالراتب أو شهادة خبرة تفيد أنه مازال على رأس العمل لتقديمها للجهات الرسمية وغيرها.

مبادئ السلوك الوظيفي:

علاقات العمل:

المادة (30):

على الإدارات تعزيز بيئة عمل صحية وأمنة يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المؤسسية والفردية على حد سواء بحيث تتميز بالمواصفات التالية:

- ١. أن تقدر الاختلافات الفردية والتنوع الثقافي لموظفيها.
 - ٢. أن توفر فرصا متكافئة <mark>ل</mark>تطوير الأداء.
- ٣. أن <mark>تشرك</mark> الموظفي<mark>ن با</mark>لإسهام في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتطوير الأهداف وتحسين الأداء.
 - ٤. أن <mark>تكون آمنة وعادلة</mark> ومنصفه وتلبي الاحتياجات الأساسية للموظف.
 - ه. أن تكون خالية من المضايقات والتمييز غير المبرر.
 - ٦. أن تكون محفزة للموظف لتقديم وتطبيق الأفكار الإبداعية والمبتكرة.

سياسية المظهر العام:

المادة (31):

يتعي<mark>ن على الموظف</mark>ين كافة خلال ساعات العمل الرسمي الظهور بمظهر رسمي لائق ومحتشم وارتداء ملابس تتلا<mark>ءم وم</mark>تطل<mark>بات ع</mark>ملهم.

المسؤولية الشخصية:

الم<mark>ادة (</mark>32):

يجب على الموظف الالتزام بمعايير <mark>السلوك ا</mark>لوظيفي القويم، وعليه بشكل خاص الالتزام بما يلي:

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار





- ١. مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بأداء المهام الرسمية.
 - ٢. التصرف بأسلوب يعزز ويحافظ على سمعة الجمعية.
 - ٣. أداء واجباته الوظيفية بكل عناية ومهنية ونزاهة.
- ٤. السعي نحو تحقيق أعلى المعايير الأخلاقية، وليس فقط الحد الأدنى لتلبية المتطلبات النظامية والإجرائية.
 - ٥. معاملة الزملاء بكل لباقة، واحترام حقوقهم وواجباتهم.
 - ٦. تقديم خدمات ذات جودة متميزة للمستفيدين، واعتماد أسلوب مهني يتسم بالود وروح المساعدة عند التعامل مع الجمهور، والتعاون مع الزملاء عند الحاجة.
 - ٧. تجنب الإهدار او الاستخدام المفرط لموارد الجمعية.
- | ٨. أن يخضع للفحوص <mark>الط</mark>بية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية ا<mark>و الس</mark>ارية.
- ٩. أ<mark>ن يحفظ</mark> الأسرا<mark>ر والم</mark>علومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الجمعية، ويعتبر <mark>توقيعه على هذ</mark>ا العقد إقراره منه بألا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء الأسرار نهائيا.
 - ١٠<mark>- يلتزم الموظف</mark> في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية <mark>السعودية، وكذلك</mark> بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول، ويتحمل كافة <mark>الغر</mark>اما<mark>ت المالية</mark> الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.

العمل الإضافي

المادة (33):

يش<mark>ترط لل</mark>عم<mark>ل الإض</mark>افي موافقة إدارة الجمعية وصدور قرار إداري بذلك، ويتم احتساب ساعات عمل بعد اعت<mark>مادها</mark> من <mark>مدير</mark> إدارته، وتصرف له <mark>مع الرا</mark>تب، أما موظف الدوام الجزئي فتحسب الساعة الإضافية ساعة ما<mark>عدا س</mark>اعات<mark> شه</mark>ر رمضان المبارك فتح<mark>سب</mark> الساعة بساعة ونصف.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



<u>احكام عامة في العمل الإضافي:</u>

المادة (٣٤):

- ١. ألا تكون المهام المستهدف انجازها كعمل اضافي من الممكن إنجازها وقت الدوام الرسمي أو ناتجة عن إهمال الموظف أو تقصيره.
 - ٢. أن تكون حاجة العمل أو طبيعته تقتضي تكليف الموظف بالعمل الإضافي.
 - ٣. ألا تزيد قيمة بدل العمل الإضافي في الشهر للموظف عن (٥٠٪) من راتبه الأساسي.
 - ٤. لا يتم الجمع بين بدل العمل الإضافي وأية بدلات أو مكافأة أخرى تمنح للموظف لذات السبب.
 - ٥. رفع كشف بأسماء الموظفين المطلوب تكليفهم بالعمل الإضافي لاعتماده قبل بدء العمل الإضافي.

<u>الالتزام بالحضور والانصراف:</u>

المادة (٣٥):

- ١. يج<mark>ب على الموظف ا</mark>لالتزام بالحضور لمقر عمله في الوقت المحدد والانصراف منه في الوقت المحدد كما يجب عليه <mark>القيام بالمهام ال</mark>موكلة إليه خلال أوقات العمل الرسمي المنصوص عليها في هذا النظام.
 - ٢<mark>. يحق للموظف</mark> الاستئذان لجزء من اليوم قبل بداية الدوام الرسمي أو إثنائها إن كان قد حضر وباشر عمله <mark>وذلك من رئيسه</mark> المباشر أو للخروج لأداء عمل خاص به بعد تعبئة نموذج الاستئذان، وفي حال تجاوزت <mark>س</mark>اعا<mark>ت الاستئذا</mark>ن (0) ساعات شهرية يتم خصم ساعات الزيادة من الراتب الإجمالي لموظفي الدوام الكامل، أما مو<mark>ظفو الدوام</mark> الجزئي فتخصم ساعات التأخير بصفة شهرية.
 - ٣. ف<mark>ي حال</mark> ل<mark>م يتمك</mark>ن الموظف من الحضور إلى عمله فعليه أن يقوم بإبلاغ رئيسة المباشر بذلك، كما يقوم بتع<mark>بئة أن</mark>موذ<mark>ج إش</mark>عار غياب، ويتم اعتماده من مدير إدارته لاحقا وإحالته لقسم الموارد البشرية، ويتم خصم ذل<mark>ك اليو</mark>م م<mark>ن رصي</mark>د إجازته الاضطرار<mark>ية أو الا</mark>عتيادية، وفي حال استنفادها يخصم مرتب يوم واحد عن كل يوم غي<mark>اب م</mark>ع عد<mark>م احت</mark>ساب هذا الغياب من أ<mark>يام ا</mark>لغياب التي تستوجب العقوبة.
 - ٤. يعتبر انقطاع الموظف عن عمله <mark>سبباً موج</mark>با لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه، فإذا تخلف عن الحضور لعمله دون إذن مسبق أو عذر مقبول يقوم رئيسة المباشر بتعبئة أنموذج إشعار غياب واعتماده من مدير إدارته

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار





وإحالته لقسم الموارد البشرية، كما أنهب الإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه وفقا الأحكام هذا النظام يخصم من مرتبه الإجمالي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي تغيب فيها عن العمل.

ه. يتم إنهاء خدمة الموظف في حال انقطاعه عن العمل دون إذن مسبق أو عذر مقبول خلال السنة الواحدة لمدة تزيد عن (١٥) يوما متصلة أو (٣٠) يوما متقطعة على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بعد انقضاء نصف المدة، وفي حال إبداء الموظف لأي عذر خلال مهلة لا تزيد عن (٣٠) يوما من انتهاء خدمته، يتم إحالته إلى لجنة التحقيق للتحقق من صحة هذا العذر وجديته واتخاذ القرار المناسب بحقة حسب المادة (٨٠) الفقرة (٧) من نظام العمل.

<u>استخدام المركبات الرسمية:</u>

المادة (٣٦):

١. عدم السماح لأي مو<mark>ظف</mark> بقيادة أية مركبة مالم يحمل رخصة قياده ملائمة للقيادة وفق متطلبات الجهات المع<mark>نية في ا</mark>لمملكة، و<mark>تتح</mark>مل الجمعية تكاليف إصدار وتجديد رخص القيادة لمن يتطلب عمله قيادة المركبات.

٢. يج<mark>ب على الموظف</mark> عند استخدامه لأية مركبة توخي الحيطة والحذر واتباع إرشادات ومعايير التشغيل والسل<mark>امة المعتمدة،</mark> كما يجب عليه إعلام رئيسه المباشر أو الجهة المعنية عن أي حادث أو علل أو خلل في أي من هذه المركبات.

<mark>٣. على الموظف</mark> عند استلامه لأية مركبة التوقيع على أنموذج استلام عهدة مركبة إقرارا منهي مسؤوليته عنها خلال ف<mark>ترة الاست</mark>خدام

٤. يت<mark>م اتخاذ إجرا</mark>ءات تأديبية تجاه كل موظف فيما إذا استخدم لأية مركبة استخداما غير ملائم أو غير آمن أو يشو<mark>به الإهمال أو ا</mark>لتخريب.

o. <mark>يتحمل</mark> ال<mark>موظف</mark> تسديد مبالغ المخالفات المرورية عند حدوثها بسبب إهماله أو تقصيره في اتباع التعليمات الم<mark>رورية</mark>، وفي <mark>حال</mark> قامت الجمعية بس<mark>دادها ف</mark>إنها تخصم من راتبة الشهري.

٦<mark>. يتم</mark> تسجي<mark>ل الم</mark>ركبة باسم المستخدم <mark>الفع</mark>لي لها على النظام الإلكتروني في موقع وزارة الداخلية متى دعت الحاجة لذلك.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

١.



ملكية الحمعية:

المادة (37):

١. يتحمل الموظف مسؤولية المحافظة على جميع الممتلكات والمواد والمعلومات الخاصة بالجمعية التي تصرف له أو التي تكون بحوزته أو تحت عهدته، وعليه الامتناع عن استخدامها بشكل شخصي دون موافقة مسبقة من الجهة المعنية.

٢. في حال تسبب الموظف بأي ضرر مقصود أو عن إهمال وتقصير لأية ممتلكات خاصة بالجمعية، فإنه يحق للجمعية خصم المبلغ اللازم من راتب الموظف لإصلاح ذلك الضرر على ألا يزيد الخصم عن أجر (٥) أيام في كل

٣. يحق للجمعية إذا اقتضت الحاجة أن تخصم من راتب الموظف ومستحقاته تكاليف أية مواد المتتم إعادتها أو إتلافها للجمعية عند <mark>طل</mark>بها، كما يكون لها الحق لها باتخاذ ما تراه مناسبا لاستعادة ممتلكاتها أو حمايتها.

٤. ي<mark>جب عل</mark>ى الموظ<mark>ف ع</mark>ند انتهاء خدماته من الجمعية إعادة كافة الممتلكات الخاصة بها المسجلة عهدة عليه بحوزت<mark>ه، والحصول على</mark> شهادة إخلاء طرف قبل التسليم النهائي لمستحقات نهاية الخدمة.

<u>بدل انتداب:</u>

المادة (38):

<mark>عن</mark>د تك<mark>ليف المو</mark>ظف بمهمة عمل أو حضور برنامج تدريبي ولم تتكفل الجهة المستضيفة بمصاريف سكنه واعاش<mark>ته وكان م</mark>قر المهمة يبعد مسافة تزيد عن (١٥٠) كيلو مترا عن قرية الحمنة فإنه يصدر له قرار انتداب بتوص<mark>ية من مدير إ</mark>دارته واعتماده من إدارة الجمعية.

المادة (39):

۱/ <mark>يصر</mark>ف مب<mark>لغ (۲۰۰</mark>) ريال لليوم الو<mark>احد في</mark> حال استخدام الموظف سيارته الخاصة في الانتداب شامله بدل س<mark>كن و</mark>مواصل<mark>ات و</mark>بدل انتداب.

٢/يصرف مبلغ (٢٠٠) لليوم الواحد <mark>في حال ا</mark>ستخدام الموظف لسيارة العمل شاملة بدل سكن وبدل انتداب.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



٣/ لا يتم انتداب الموظف لأكثر من (٦٠) يوما في السنة سوآءا كانت متصلة أم متفرقة.

استقدام أسرة الموظف:

المادة (٤٠)

يتم السماح باستقدام أسرة الموظف غير السعودي على بند الدوام الكامل بعد استيفاء الشروط التالية:

- ١. ألا يقل راتبه الاساسي عن (٢٠٠٠) ريال
- ٢. ألا يقل تقرير الأداء الوظيفي له عن (٩٠٪) في آخر سنة وظيفية.
 - ٣. موافقة إدارة الجمعية على طلب الاستقدام
- ٤. ألا يترتب على استقدام أسرة الموظف أية مسؤوليات أو التزامات مالية تتحملها الجمعية بما في ذلك بدل السكن والتأمين الحالي ل<mark>أس</mark>رة الموظف.

المادة (٤١):

يحق <mark>لإدارة ا</mark>لجمع<mark>ية من</mark>ح زيادة استثنائية في راتب الموظف الكفء بما لا يزيد عن آخر زيادة سنوية حصل عليها كما يحق ل<mark>ها منحه م</mark>كافأة مقلوعة لا تزيد عن نصف راتب شهر في السنة الواحدة حسب توصية مدير إدارته كت<mark>شجيع له على أ</mark>دائه المتميز.

<mark>توكيل استلام ال</mark>مستحقات المالية:

المادة (٢٤):

يحق <mark>للموظف توك</mark>يل من يراه مناسبا لاستلام مكافأته او مستحقاته المالية عند عدم تمكنه من الحضور لاس<mark>تلامها</mark> بو<mark>كالة ش</mark>رعية من المحكمة.

<u>ساعات العمل والاجازات:</u>

الم<mark>ادة (</mark>٤٣):

۱. تكون ساعات العمل اليومية بمع<mark>دل (۸)</mark> ثمان ساعات على فترة صباحية ولمدة خمسة أيام عمل أسبوعيا أو بحسب ظروف ومتطلبات العمل في الجمعية.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



٢. الجمعة والسبت هما يوما الراحة الأسبوعية للموظف بأجر كامل مع الأخذ في الاعتبار ما تضمنته الفقرة رقم (١) من المادة الثانية أعلاه.

٣. يستحق الموظف عن كل عام إجازة سنوية لمدة (٣٠) ثلاثين يوما بأجر كامل، على أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، وللجمعية أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقا لمقتضيات العمل

٤. يحق للموظف بعد موافقة إدارة الجمعية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياما منها إلى السنة التالية، ولإدارة الجمعية حق تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوما، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

٥. للموظف الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر وعيد الأضحى حسب إجازة الدولة، ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعود<mark>ية</mark>.

٦. ل<mark>لموظف</mark> الحق في <mark>حال</mark> ثبوت مرضه إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن الس<mark>تين يوم</mark> التالية<mark>، ودو</mark>ن أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم <mark>متقطعة، وي</mark>قصد بالسنة الواحدة، السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

٧. <mark>للموظف الحق</mark> في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له، وخمسة أيام في حالة زواجه أو في <mark>حالة وفاة زوجه أ</mark>و أحد أصوله أو فروعه "لا قدر الله" كما يحق للجمعية أن تطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

٨. لل<mark>موظفة الحق</mark> في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، تبدأ بحد أقصى بأربعة أساب<mark>يع قبل التاري</mark>خ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة

٩. <mark>يحق</mark> للمو<mark>ظفة ع</mark>ندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ فترة أو فترات للاستراحة بقصد إرضاع مو<mark>لودها</mark> لا تزي<mark>د في</mark> مجموعها عن السا<mark>عة في ال</mark>يوم الواحد، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية.

١.	
١	۲.
١	١.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



١٠. يحق للموظفة في حالة وفاة زوجها " لا قدر الله " إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.

١١. يحق لإدارة الجمعية استدعاء الموظف من اجازته المرخص له بها والعودة إلى العمل قبل انتهاء مدتها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وفي هذه الحالة تعاد المدة المتبقية من الإجازة إلى رصيد إجازته.

١٢. يحق للموظف بعد بدء إجازته وفي حالة خاصة بعد موافقة إدارة الجمعية طلب قطع الإجازة والعودة الى العمل على أن تعاد المدة المتبقية من الإجازة إلى رصيد إجازته.

إجازة الحج:

المادة (٤٤):

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة لأداء فريضة الحج براتب لمدة عشرة (١٠) أيام تبدأ من اليوم السادس من شهر ذي الحجة لأداء م<mark>ناس</mark>ك الحج كل خمس سنوات.

إجازة الامتحانات:

المادة (٥٥):

يمن<mark>ح موظف الدو</mark>ام الكامل إجازة للأيام الفعلية للامتحانات براتب الجمعية على أن يحضر ما يثبت أدائه الامتحانات.

<mark>كا</mark>مل، <mark>وذلك بعد</mark> موافقة إدارة

الاحازة الاستثنائية:

الما<mark>دة (٤٦</mark>):

يم<mark>نح مو</mark>ظف الدوام الكامل إجازة استثنائية عند وجود ظروف تستدعي ذلك في حالة عدم وجود رصيد من الإجازة الإعتيادية أو عدم كفاية الرصيد، وتكون بدون راتب، ولايتم صرف تذاكر سفر، كما لا تحتسب مدة الإجازة من خدمته فيما زاد على (٢٠) يوما كما يتحمل الموظف أجر اشتراك التأمينات الاجتماعيات عن تلك المدة، ويشترط لذلك موافقة الجمعية.

١	٤
	_

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



أحكام عامة في الإجازات:

المادة (٤٧):

١. لا يحق للموظف أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا النظام أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، فإذا ثبت أن الموظف خالف ذلك فيحق للجمعية أن تحرم الموظف من أجره عن مدة الإجازة، أو يسترد ما سبق أن أخذه من الجمعية.

٢. يلتزم الموظف بالحضور لمقر عمله فور انتهاء إجازته والقيام بالمهام الموكلة اليه.

٣. إذا تخلف الموظف عن الحضور لمقر عمله بعد انتهاء إجازته دون إذن مسبق أو عذر مقبول فانه وبالإضافة الى اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه يخصم من راتبه الأساسي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي يتغيب فيها عن

المادة (٤٨):

لا يح<mark>ق للمو</mark>ظف ال<mark>حصول</mark> على إجازة اعتيادية إلا بعد انقضاء (١١) شهرا من بداية عقده.

المادة (٤٩):

يتعي<mark>ن على الموظف</mark> عند عودته من أية إجازة ماعدا الإجازات الرسمية تحرير خطاب مباشرته للعمل بعد الإجازة.

تذاكر السفر:

المادة (50):

١. ي<mark>ستح</mark>ق م<mark>وظف</mark> الدوام الكامل غير السعودي قيمة تذكرة سفر على الدرجة السياحية ذهابا وعوده على رحلة مبا<mark>شرة أ</mark>و غي<mark>ر مبا</mark>شرة الى بلده أو أقرب مطار إليه، وتحسب هذه القيمة على أساس أقل سعر معلن عنه من شر<mark>كات ا</mark>لطير<mark>ان أو</mark> الوكالات السياحي<mark>ة في وق</mark>ت نهاية عقده وليس سفره، وذلك بعد نهاية سنتين وظيفيتين من عق<mark>ده م</mark>ن ضم<mark>نها إ</mark>جازته السنوية، ولا يدخ<mark>ل في</mark>ها الإجازات الاستثنائية، وفي حالة اقتضت حاجة العمل بقاء الموظف أو عند عدم رغبته في السف<mark>ر يتم إعط</mark>اؤه قيمة التذكرة كاملة.

٢. يستحق الموظف مبلغا مقداره (٣٠٠) ريال قيمة المواصلات من سكنه إلى المطار والعكس في بلده.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



المادة (٥١):

يمنح موظف الدوام الكامل غير السعودي تذكرة سنوية على الدرجة السياحية كمكافأة لمن تنطبق عليه شروط استقدام أسرته ولا يرغب في استقدامها، ولا يعوض عنها عند رغبته في السفر.

المادة (52):

تلتزم الجمعية بتدريب وتطوير مواردها البشرية لتنمية وتعزيز قدراتهم بما يخدم أهدافها واحتياجاتها.

المادة (٥٣):

يستمر صرف أجر الموظف طيلة فترة التدريب أو التأهيل، وعند عقد البرنامج التدريبي خارج قرية الحمنة يتم صرف مستحقات انتداب له.

المادة (٥٤):

يحق لإدارة الجمعية أن <mark>تنه</mark>ي تدريب الموظف وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، وذلك في ال<mark>حالات ا</mark>لاتية:

- ١. إذا ثبت ف<mark>ي التقارير ا</mark>لصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.
- 7. إ<mark>ذا قرر الموظف</mark> إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

الوقاية والسلامة:

المادة (٥٥):

من م<mark>نطلق حرص</mark> الجمعية على موظفيها من الأخطار والحوادث في مقر العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها
 - ۲. <mark>حظر ا</mark>لتدخ<mark>ين ب</mark>شكل نهائي.
 - ٣<mark>. تامين</mark> أجهز<mark>ة الإ</mark>طفاء الحريق وكاش<mark>فات للد</mark>خان وتحديد منافذ للنجاة في حالة الطوارئ.
 - ابقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات.
 - ٥. توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



- ٦. توفير دورات مياه بالمستوى الصحي المطلوب.
 - . ٧. تنمية الوعى الوقائي للموظفين
- ٧. التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة، وحسن استعمال، وسائل الوقاية، والسلامة.
- ٨. معاينه الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
 - ٩.. تأمين خزانة اسعافات أولية تحوي كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات.
 - ١٠. إلزام المنظمين لأي برنامج جماهيري بتعريف بمنافذ النجاة وإليه والإخلاء قبل بدء العمل.

المخالفات والحزاءات:

السباسة العامة:

المادة (٥٦):

- ١. ت<mark>لتزم الج</mark>معية اج<mark>راءات</mark> تأديبية عادلة موحدة تتسم بالحياد والفورية للحد من السلوكيات غير المرضية في بيئة العمل.
 - ٢. كل <mark>موظف يخالف</mark> الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو لا يلتزم بأخلاقيات المهنة أو يخرج عن م<mark>قتضي الواجب ف</mark>ي أعمال وظيفته يجاز تأديبيا.
 - <mark>٣. لا يعني المو</mark>ظف من الجزاء التأديبي الا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه <mark>با</mark>لرغم <mark>من تنبيه</mark>ه الى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.
 - ٤. لا <mark>يحق توقيع</mark> أي جزاء تأديبي على الموظف إلا بعد اجراء تحقيق خطي معه تسمع فيه أقواله ودفاعه.

الحزاءات التأدسة:

المادة (٧٥):

١. <mark>الجزاء</mark>ات ال<mark>تأديب</mark>ية التي تحق للجمعية <mark>توقي</mark>عها على الموظف حسب المادة (٦٦) من نظام العمل وفقا لما یلي:

أ. الإنذار

01/01/2022	تاريخ الإصدار	
001	رقم الإصدار	





ب. الغرامة.

- ت. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمده لا تزيد على سنة.
 - ث. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر.
 - ج. الفصل من العمل.
- ح. تأجيل الترقية مدة لا تزيد عن سنة، في حال العمل بها.
- ٢. لا يعتد بتدريج الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الإدارة الجمعية صلاحية اتخاذ الجزاء
 المناسب على الموظف حسب حجم وخطورة المخالفة التي ارتكبها.

المادة (58):

يتم معاقبة الموظف إذا بدرت منه أية مخالفة تتعلق بالسلوك أو تنظيم العمل حسب الجدول التالي:

الجزاء				نوع المخالفة	
المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	وع المحالية	
فصل بدون مكافأة أو تعويض				ارتكاب أمور تؤثر على أمن الدولة واستقرارها أو انتقاص ولاة الأمر والعلماء وترويج الأفكار الهدامة والإشاعات المغرضة.	١
فصل بدون مكافأة أو تعويض				تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة عند التوظيف.	۲
فصل بدون مكافأة أو تعويض				<mark>ج</mark> مع إعانات أو تبرعات أو نقود بدون إذن.	٣
فصل بدون مكافأة أو تعويض				إذا تكرر من الموظف فعل يستوجب الانذار النهائي	٤
فصل بدون مكافأة أو تعويض				الغ <mark>ياب بدو</mark> ن عذر لمدة (١٥) يوما متصلة أو (٣٠) يوما <mark>م</mark> تقطعة في السنة الوظيفية الواحدة	0
فصل مع المكافأة			77	إذا صدر بحق الموظف (٥) إنذارات في السنة الوظيفية الواحدة.	٦
تعويض	ىل بدون مكافأة أو		إنذار نهائي مع خصم أيام الغياب	الغياب <mark>بدون</mark> عذر لمدة (٥) أيام متصلة أو (١٥ <mark>) يوماً</mark> متقطعة خلال السنة الوظيفية <mark>الواحدة</mark>	V

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



فصل مع المكافأة			إنذار نهائي مع خصم (٥) أيام	استغلال واستخدام الوظيفة أو اسم الجمعية التحقيق أغراض شخصية	٨
) أيام	ِ نهائي مع خصم (٥	إنذار	إنذار مع خصم (٣) أيام	القيام بأعمال خاصة وقت الدوام الرسمي بدون إذن	٩
القيمة	هائي مع دفع كامل	إنذار ن	إنذار مع دفع (٥٠٪) من القيمة	التسبب في تلف أو ضياع أجهزة أو معدات تخص الجمعية بسبب الإهمال	1.
إنذار نهائي	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم يوم	لفت نظر كتابي	تكرار التغيب عن الدوام بحيث يتجاوز (٣٠٪) من ساعات الدوام المقررة في العقد (خاص بموظف الدوام الجزئي)	11
إنذار مع خصم ٥أيام	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم يوم	إنذار	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في مكان العمل.	١٢
إنذار مع خصم ٥أيام	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم يوم	إنذار	إثارة المشاكل وتحريض الغير عليها	۱۳
إنذار مع خصم ٥أيام	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم يوم	إنذار	التلفظ بألفاظ نابي <mark>ة أو ا</mark> ساءة الأدب مع رؤسائه او زملائه في الجمعية.	18
إنذار مع خصم ٥أيام	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم يوم	إنذار	<mark>التقصير في</mark> أداء العمل، أو عدم تنفيذ التعليمات	10
إنذار مع خصم ٥أيام	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم يوم	إنذار	الخروج <mark>ع</mark> ن آداب الشريعة الإسلامية أو تواجده في أماكن مشبوهة أو ممنوعة نظاماً تسيء لسمعة العمل.	17
إنذار مع خصم ٣أيام	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	التسبب في تلف أحد او ضياع مستندات تخص العمل أو استعمالها لأغراض خاصة دون إذن	١٧
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	<mark>إساءة است</mark> خدام أجهزة ومعدات الجمعية بسبب الإهمال	۱۸
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	تكرار الخروج أثناء الدوام الرسمي بدون استئذان	19
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتايي	رف <mark>ض العم</mark> ل خلال الإجازات الأسبوع <mark>ية أو الانتدا</mark> ب عند التكليف الرسمي بذلك.	۲۰
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	التأخير في تسليم المبالغ المحصلة <mark>لحساب الج</mark> معية في المواعيد المحدد.	۲۱

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	التدخل دون وجه حق في أي عمل ليس من اختصاصه أو لم يعهد به إليه من الإدارة.	۲۲
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	التواجد في مكان العمل في غير أوقات الدوام الرسمي دون تكليف رسمي أو دون مبرر أو موافقة الإدارة.	۲۳
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر کتابي	لفت نظر شفوي	النوم او الغفوة أثناء وقت الدوام الرسمي	۲٤
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	لفت نظر شفوي	تناول وجبات الطعام في مكان العمل اثناء الدوام الرسمي بشكل فردي أو جماعي.	۲٥
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	لفت نظر شفوي	التدخين في الجمعية.	۲٦
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	لفت نظر شفوي	مخالفة التعليمات الصحية وأنظمة السلامة المتعلقة بمكان العمل.	۲۷
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر کتابي	لفت نظر شفوي	قراءة الصحف والمجلا <mark>ت</mark> وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسم <mark>ي</mark> دون مقتضى من واجبات الوظيفة <mark>وتص</mark> فح المواقع <mark>الإلكت</mark> رونية غير ذات الصلة بالعمل وواجباته	۲۸
إنذار نهائي ومنعه من قيادة سيارات الجمعية	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	تكرار المخالفات المرورية على الموظف.	٢ 9
إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم يومين	إنذار	لفت نظر كتابي	الغياب دون تقديم إجازة رسمية	۳۰

الماد<mark>ة (59)</mark>

١. و<mark>في حا</mark>له ت<mark>كرار ال</mark>موظف للمخالفة لأكثر من (٤) مرات يتم تكرار الجزاء حسب المرة الرابعة في الجدول أعلاه.

2. <mark>في ح</mark>الة قي<mark>ام ال</mark>موظف بمخالفة لم ينص عليها هذا النظام تقوم إدارة الجمعية بتقدير الجزاء المناسب لتلك المخالفة.

01/01/2022	تاريخ الإصدار				
001	رقم الإصدار				



التحقيق:

المادة (٦٠)

يتم التحقيق مع الموظف إذا صدر منه ما يوجب ذلك، ويسجل في محضر كتابي، بحيث تتم الكتابة من إدارة الجمعية أو ادارة الموظف إلى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية لطلب التحقيق مع الموظف مع إيضاح نوع المخالفة المطلوب التحقيق فيها.

١ تقوم لجنة التحقيق برفع نتائج التحقيق والتوصيات إلى إدارة الجمعية لاعتمادها.

2. يتم تطبيق العقوبة على الموظف بعد اعتمادها من إدارة الجمعية.

التظلم والشكوي:

المادة (٦١):

يحق <mark>للموظ</mark>ف رفع ت<mark>ظلمه</mark> الى إدارة الجمعية عند شعوره بالظلم من أي طرف آخر في العمل بما فيها إدارته على أن ي<mark>تم توضي</mark>ح س<mark>بب الت</mark>ظلم وشرح مبرراته بوضوح، على أن تقوم إدارة الجمعية بالرد على تظلمه خلال مدة أقصاها ا<mark>سبوعان من</mark> تاريخ تظلمه.

المادة (٦٢):

<mark>١. يحق للموظف</mark> أن يتقدم لإدارة الجمعية بتظلم خلي يتعلق بتقرير تقويم أدائه السنوي وكذلك التظلم من <mark>الق</mark>رارا<mark>ت الصادرة</mark> بفرض الجزاءات التأديبية بحقه.

2. يح<mark>ق للموظف</mark> أن يتقدم لإدارة الجمعية بأية شكوى تتعلق بالعمل، ومنها الإساءة الجسدية، الكلام البذيء، تروي<mark>ج وإط</mark>لا<mark>ق الإش</mark>اعات، الاستخفاف بالموظف وبآرائه، المضايقات اللفظية أو الكتابية ونحوها.

المادة (٦٣):

<u>تنتهي خدمة الموظف بالجمعية في الحالات التالية:</u>

1. الاستقالة.

2. عدم القدرة الصحية على أداء العمل.

01/01/2022	تاريخ الإصدار				
001	رقم الإصدار				





- 3. الاستغناء عن خدماته لعدم الكفاءة الوظيفية.
 - ٤. الفصل من الخدمة بقرار تأديبي.
- ٥. عدم تجديد عقد الموظف لعدم الحاجة إلى خدماته.
- ٦. الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول لمدة تزيد عن (١٥) يوما متصلة او (٣٠) يوما متقطعة خلال السنة.
 - ٧. التقاعد.
 - 8. الوفاة.
 - ٩. ما سبق ذكره في هذه المواد وله علاقة بإنهاء خدمة الموظف.

المادة (٦٤):

عند رغبة الموظف في ال<mark>استق</mark>الة من العمل قبل انتهاء عقده يجب عليه أن يقدم استقالته كتابية مع مهلة تحد<mark>دها بما</mark> لا تتجاوز (<mark>٩٠)</mark> يوما من تاريخ توقفه عن العمل، ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول است<mark>قالته.</mark>

المادة (٦٥):

تجر<mark>ي مقابلة شخ</mark>صية مع كل موظف يستقيل من عمله أو يتقدم بطلب عدم تجديد عقدة مع الجمعية، وذلك <mark>بهدف جمع بيانا</mark>ت عن نقاط الضعف المحتملة في أنظمة العمل المتبعة بالجمعية، والعمل على الاستفادة من <mark>هذ</mark>ه الب<mark>يانات لتح</mark>سين السياسات، أو الممارسات، أو الأنظمة، أو العمليات في المستقبل والمحافظة على الكوادر البشرية وتعزيز ولائهم.

المادة (٦٦):

يتم <mark>إحالة</mark> الم<mark>وظف</mark> على التقاعد وصرف جميع مستحقاته نظاما عند بلوغه (٦٠) سنة هجرية ولإدارة الجمعية الح<mark>ق في</mark> التمد<mark>يد بع</mark>قد سنوي للموظف على ألا يتجاوز عمره (٦٨) سنة هجرية حسب المادة (٧٤) الفقرة (٤) م<mark>ن نظا</mark>م العم<mark>ل.</mark>

٣	٣
١	١.
•	•

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



المادة (٦٧):

في حالة وفاة الموظف على بند الدوام الكامل يصرف لورثته جميع مستحقاته وراتب الشهر الذي توفي فيه كاملا، كما تتحمل الجمعية جميع نفقات دفن الموظف غير السعودي في المملكة أو نقل جثمانه وأفراد أسرته إلى ىلدە

تصفية الحقوق:

المادة (٦٨):

- ١. يصرف للموظف على بند الدوام الكامل جميع مستحقاته إذا أمضى سنتين وظيفيتين من ضمنها اجازته السنوية ولا تدخل فيها الإجازات الاستثنائية.
- 2. نصف راتب عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وراتب شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساسا لحس<mark>اب</mark> المكافأة، ويستحق المكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل (حسب الما<mark>دة ٨٤ م</mark>ن نظام <mark>العمل</mark>).
- 3. راتب عن أيا<mark>م الإجاز</mark>ة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها، وذلك بالنسبة الى المدة التي لم يحصل على <mark>اجازته عنها، كم</mark>ا يستحق راتب الإجازة عن السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- ٤<mark>. في حالة الاست</mark>قالة يستحق ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس <mark>سن</mark>وات<mark>، ويستح</mark>ق ثلثها إذا زادت مدة خدمته عن خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق <mark>ال</mark>مكاف<mark>أة كاملة إذ</mark>ا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر (حسب المادة ٨٥ من نظام العمل).
- o. تذ<mark>كرة سفر ذه</mark>اب فقط لغير السعوديين على الدرجة السياحية حسب السعر وقت سفره للموظف وزوجته واثن<mark>ين من</mark> أ<mark>ولاده إ</mark>ذا قضى سنتين وظيفيتين
 - ٦. <mark>مبلغ</mark> مقط<mark>وع م</mark>قداره (٣٠٠) ريال قيمة المواصلات من سكنه إلى المطار والعكس في بلده.
 - 7. <mark>في ح</mark>ال إنه<mark>اء الن</mark>شاط الذي يعمل ف<mark>يه العا</mark>مل.

	٠	,	
۲	١	ī	
1		1	

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



Info@ertiqaa.org.sa



إخلاء الطرف:

المادة (٦٩):

يمنح الموظف خطاب إخلاء طرف بعد تسليمه لجميع العهد التي في حوزته والتأكد من تصفية جميع حساباته المالية (قروض، إيجار سكن، أقساط) سواء لدى الجمعية أو لدى أية جهات أخرى.

شهادة خدمة:

المادة (70):

يحق للموظف طلب شهادة خدمة يوضح فيها تاريخ التحاقه بالجمعية وتاريخ انتهاء علاقته بها ومهنته ومقدار الراتب الأخير.

أحكام ختامية:

المادة (71):

تتم <mark>مراجعة وتحدي</mark>ث هذا النظام بشكل سنوي، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بموجب فريق عمل يتم تشكيله من <mark>ادارة الجمعي</mark>ة.

المادة (72):

. يوضع <mark>هذا النظ</mark>ام على الموقع الالكتروني للجمعية، ويعمم بذلك على جميع الموظفين للاطلاع عليه.

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



سلم الرواتب والأجور:

	الدرجة						سنوات	عدد ال							
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الراتب	الزيادة السنوية	المؤهل	الوظائف	العرتبة	مستوى الوحدة الإدارية
18.900	18.410	17.920	17.430	16.940	16.450	15.690	15.470	14.980	14.490	14000	490	ماجستير فمافوق	مديرتنفيذي	10	مدير
14.850	14.465	14.080	13.695	13.310	12.925	12.540	12.155	11.770	11.385	11000	385	بكالوريوس	مديرتنفيذي	9	ادارة
5.130	4.997	4.864	4.731	4.598	4.332	4.332	4.199	4.066	3.933	3800	133	ماجستير فا فوق	محاسب بلحث	6	
5.050	4.945	4.840	4.735	4.630	4.525	4.420	4315	4210	4.105	4000	105	بكالوريوس	محاسب بلحث/کاتب سکرتیر	5	موظفو
3.240	3.156	3.072	2.988	2.904	2.736	2.736	2.652	2.568	2.484	2400	84	ديلوم	محاسب بلحث سکرتیر	4	الإدارة
2.835	2.762	2.688	2.615	2.541	2.394	2.394	2.321	2.247	2.174	2100	73.5	اقل من ذلك	کاتب سکرتیر	3	
2.025	1.973	1.920	1.868	1.815	1.710	1.710	1.658	1.605	1.553	1500	52.5	ابتداني	سانق	2	المستخدمون
1.620	1.578	1.536	1.494	1.452	1.368	1.368	1.326	1.284	1.242	1200	42	فما فوق	عامل	1	المستخدمون

نظام المكافآت:

ويعر<mark>ف نظام الم</mark>كافآت انه نظام يشمل جميع انواع المدفوعات المالية والعينية التي يحصل عليها الموظف والم<mark>تعاون مع الج</mark>معية مقابل عمل يؤدي سواء بانتظام أو لفترة محددة وفقا لما يلي :

- ١. بموجب هذا النظام يحق لإدارة الجمعية تخصيص وصرف مكافات نظير عمل وظيفي او فني ، سواء
 كانت المكافاة لمرة واحدة أو مجدولة شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية.
- 7. تحتفظ الجمعية لنفسها دون غيرها بحق تحديد حجم الحوافز العمولات أو المكافات التي تدفعها، سواء قامت بتحديدها وفق معايير ثاب<mark>تة أو</mark> لم تقم

01/01/2022	تاريخ الإصدار				
001	رقم الإصدار				



- ٣. تنقسم المكافئات كمايلى:
- المكافات المالية المباشرة:
 وهو مبلغ خاص يحصل عليه الموظف خارج عقده الأساسي والمتعاون وفقا للعقد بينه وبين الجمعية
 في شكل أجور ومكافات وعمولات.
 - مكافات غير مباشرة:
 تشمل المكافات المالية التي لم يتم ذكرها كمزايا مباشرة في الاتفاق أو العقد ورأت إدارة الجمعية
 صرفها وتشمل مكافئات التميز والتشجيع والتدريب، ومصاريف الانتقالات والخدمات الأخرى التي
 يقدمها المتعاون خارج الاتفاق أو العقد
 - مكافات غير مالية:
 مثل التطوير الوظيفي وفرص التقدم، فضلا عن بيئة وظروف العمل المشجعة على الأداء الجيد.
 - 3<mark>. عند</mark> تحديد ال<mark>مكاف</mark>ات، يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة وفقا لعرض يقدم إليه مفصلا.
 - ٥. تحدد المكافئة المالية من قبل مجلس الإدارة او من يخوله بذلك بناء على ما يعرضه القسم أو المسؤول المباشر بقيمة تبدأ من (١٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (١٠٠٠٠) ريال) للفرد
 - ٦. تحدد المكافئة غير المالية من قبل المسؤول المباشر بقيمة لا تقل عن (<u>٥٠</u>)ريال ولا تزيد عن (
 ٥٠٠٠ ريال للفرد.
 - ٧. تخضع استراتيجية المكافات المالية وغير المالية إلى التوازن بين القدرة المالية للجمعية والقدرة على
 المنافسة مع الجهات الأخرى
 - ٨. تخضع هذه اللائحة للتغير والتعديل والتطوير وفقا لحاجة الجمعية.

01/01/2022	تاريخ الإصدار			
001	رقم الإصدار			





01/01/2022	تاريخ الإصدار			
001	رقم الإصدار			





إعتماد أعضاء مجلس الإدارة Ertiqua Association الوظيفة بالمجلس الاسم التوقيع م (رئيس مجلس الإدارة) د. عبد العزيز بن شوق السلمي 1. د. يحيى بن ضيف الله الشهري (نائب رئيس مجلس الإدارة) 2. (عضو مجلس الإدارة) د. عيسى بن ربيع العضابي 3. د. عبد الرحمن بن أحمد البليهي (عضو مجلس الإدارة) 4. د. صالح عبدالرحمن العلياني (عضو مجلس الإدارة) **5**. (عضو مجلس الإدارة) د. تركي بن مهدي القرنى 6. (عضو مجلس الإدارة) د. سامي بن ماشع الحربي **7**. اطلاع موظفين الجمعية المدير التنفيذي إيمان عمار سالم بن محفوظ 1 المحاسب 2 عبدالعزيز حمزة الغامدي مها عبد الله الشمراني مسؤول الشؤون الإجتماعية الختم

01/01/2022	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار